



حسابات الاستثمار

عبدالعزيز بن سعد الدغيش


حسابات الاستثمار

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة

وتنقسم إلى: حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة

الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة

الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري



حسابات التوفير غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار



يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم عند خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع



في حال إيداع عملة ورقية أو معدنية مناولة في صندوق المؤسسة يجوز لها تقاضي مقابل عن عبء نقل العملات وتخزينها وعدها



يكفي في التحويل بين الحسابات بالقبض الحكمي، سواء لنفس العملة أو لعملات مختلفة

المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى حساب معلق للمدة المحددة ثم تضمنها المؤسسة إلى حساب الخيرات

يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني عند تغيير شروط الحسابات

لا مانع من النص على حجية مستندات المؤسسة وبياناتها

عبء الإثبات على صاحب الحساب في حال ادعائه على المؤسسة (المضارب) التعددي أو التقصير

تحقق الأرباح

يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

• وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب

سلامة رأس المال لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال

• لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

التنضير الحقيقي أو الحكمي

تنظيف موجودات المضاربة

- سواء كان حقيقةً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أو حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة

تفطية المدخرات الآتية:

- المدخرات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار
- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المدخرات المشتركة
- اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار للوصول إلى الربح القابل للتوزيع

يراعى في تحقق الربح ما يلي :

إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى

وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبارة بجملة النتائج عند التنفيذ في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسس

بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصرف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات، فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة

استحقاق الربح

يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح



لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد



يجوز للمؤسسة أن تحدد نسباً مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية



إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة

لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحوال إليها

يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح

إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر

الأصل أن يكون الربح مختصاً بالمؤسسة وصاحب الحساب، ويجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لصالح طرف ثالث

يجوز تخارج أحد الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه

النسبة المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة يختلف حكمها:

2/ وإنما أن يكون البنك قد استثمرها فعلاً استثماراً قصيراً الأجل أو سهل التسليم لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية

٦/ إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائياً، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه

3/ فاستثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات

توزيع الربح

تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع

يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيذ الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقاً

ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة

على المؤسسات أن تقوم بتنضيذ المضاربة وتوزيع الربح المتتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة

إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيذ وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،
الرحمانية، الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزيز بن سعد الدغيث